

المبسوط في فقه الإمامية

[180] يقصر الصلوة إليها لم ينتقل ولايته كالمفقود، وللسلطان أن يزوجه وإن كانت الغيبة قريبة فيها وجهان أحدهما للحاكم تزويجها، والثاني ليس له ذلك. فإذا قال للسلطان تزويجها في كل موضع يستحب له أن يستدعي أبا عبد الأولياء وأهل الرأي من أهلها كالأخ للأم وأبي الأم ومن هو أبعد من الغائب من عصبتها، فإذا أخبروه بشئ فإن كان على ما قالوه عمل عليه، وإن لم يكن كما قالوه أمضاه على رأية وفيه خلاف. وإذا عضلها وليها كان لها أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجه إذا كانت بالغة رشيدة، وعند المخالف للسلطان تزويجها. الوكالة في النكاح جائزة بلا خلاف، فإذا ثبت ذلك فلا يخلو الولي من أحد أمرين إما أن يكون له الإجماع كالأب والجد في حق البكر، فلكل واحد منهما التوكيل، وإن كان وليا لا إجماع له كالأب والجد في حق الثيب والأباعد والباقيين من الأولياء في حق البكر والثيب، فإن أذنت له في النكاح والتوكيل جاز ذلك، وإن لم تأذن له فيه فهل له التوكيل؟ قيل فيه وجهان أحدهما ليس له ذلك لأنه يتصرف عن إذن وهو الصحيح، والثاني له التوكيل. فإذا وكل فليس للوكيل أن يزوجه إلا بأن يستأذنها، وإذا صح توكيله فإن عين الزوج صح، وإن لم يعين بل أطلق وقال زوجها بمن ترى قيل فيه قولان أحدهما يصح والثاني لا يصح إلا مع التعيين وهو الصحيح. ولي الكافرة لا يكون إلا كافرا فإذا كان لها وليان أحدهما مسلم والآخر كافر كان الذي يتولى تزويجها الكافر دون المسلم لقوله تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض (1) " دل على أنه لا ولي لكافرة، وقال تعالى " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض " (2) فإن كان للمسلم جارية كافرة جاز له أن يزوجه، وفيهم من قال لا ولاية له عليها والأول أصح.

(1) براءة: 71. (2) الأنفال: 73.